

كالتذوق والظهار والعليق اراد في الاعناق والتطليق  
 يعلم من وجهه يتل الغررا لم اعن من كل الوجه كشرى  
 عبدا اذ انوعا وصنفا عيننا او منما تابع وجهها وهنتا  
 وقد مره لذي الوكيل وما به ذاباع للوكيل  
 وبخسومات خصومه وان لم يجر تعيين وما يملك من  
 عتق وتطليق وبيع دون ما كل قليل وكثير منهما  
 لكن بفعل ما يشاء آثره من متمكن من المباشرة  
 كغير من يجر في النكاح ان تاذن به وكالوكيل ان اذن  
 وبقرينة كقدر عنه يجر كالقاضي ينيب منه  
 واستثنى بعا وشري من ذبحا ولم يجر بيع او اعتاق ما  
 سوف يصير ملك من وكلمه لتمكن لمثله قلت له  
 كالعبد والفاسق والسقيفة في قبول تزويج وفعل السلف  
 توكلم للطفل في ان يوصلا هديه واذنه من دخلا  
 ان اوجبت وان يملك ووجد شرطهما يتصرف لا يرد  
 ويفسد الجمل المسبي واستفي فسادها ان علق التصرف فا  
 وان يرد وكالة اذرا في العزل او كرت تكهرا  
 وان يرد بكلها الوكالة فالعزل ان كرت ما كفي له

فرد

قلت وقال شيخنا العزل اذا اذرا فانما ما شري اذا  
 في كل ما يثبت للوكيل فيه التصرفات بالتوكيل  
 لذات السابق لفظ العزل لا لفظ وكالة لعزله تلا  
 لانه في لاحتى يودى ان يطل العقود قبل العقد  
 ومن المثل في الاطلاق اعتمد حالا وما سوي من نقد الجاه  
 وبعه ايعاضه لا طفله ونفسه ولو مع الاذن له  
 وشرطه الميزان فامنع واعكس وينسخ مضمنا يرد في المجلس  
 قلت ولو ابدل هذا القولا بحالة الميزان كان اولي  
 واستثنى لو بدل المثل قدر غيا من قبل ما استكنه ان يوجبا  
 وقوله انقض ثم سلم حيث حل واتبع العرف لاطلاق الاجل  
 وان معين الشري والعيب قد جملة فلموكل ورد  
 لا ان رضي موكل فقيرا كالمشترى عين بالعين اشري  
 ورده موكل حيث وقع عنه وان رضي ويكل ويمنع  
 وليس يستوفي الذي وكل في اثبات حق واعكس في الاعرف  
 وان يعين مشتر وزمن والسوق والجنس وقد عينا  
 وحيث لا يهي الملول والاجل والمد مع مصلحة لها بدل  
 كعشرى شاة بقدر فاشري شاتين سادت كل المقدرا